مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: عدم جواز عمل الأطفال في الأعمال المراهقة وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريع الإماراتي
اسم الكاتب: إسماعيل عبدول بالهوش
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8398
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 01:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

عدم جواز عمل الأطفال في الأعمال المرهقة وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريع الإماراتي

إسماعيل عبدول بالهوش

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 14-05-2018 **تاريخ القبول: 30-08-2018**

ملخص البحث:

اهتمت الاتفاقيات الدولية وتشريعات دولة الإمارات العربية بتنظيم عمل الأطفال؛ من أجل توفير حماية خاصة لهم، فنهجت تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة وما قضت به منظمة العمل الدولية كمرجع أساسي وأصلي لعلاقات العمل من مبادئ وحقوق وواجبات، وإذا ارتبط الأمر بالأحداث أو الأطفال، يتم تحديد قواعد لتنظيم عمل الأطفال والتي تعتبر من أهم الأحكام والإجراءات، أول هذه الأحكام المتعلقة بتنظيم عمل الأطفال هي قاعدة السن القانونية، التي يسمح للأطفال أن يعملوا فيها بالرغم من ورود عدة استثناءات، إلا أنه بالنظر للأحكام الأخرى التي تلي هذه القاعدة، نستطيع القول أن هذه القاعدة هي الإطار القانوني لتنظيم عمل الطفل، الذي يعتبر الكائن الضعيف الذي يستحق الاهتمام به من هذا الجانب، من خلال رصد ومتابعة إجراءات قبل تشغيل الطفل وبعده؛ من أجل حماية الأطفال في الأعمال المرهقة.

الكلمات الدالة: عمالة الأطفال، الأعمال المرهقة، حقوق الاطفال.

المقدمة:

يسعى هذا البحث إلى معالجة ظاهرة عمالة الأطفال في الأعمال المرهقة؛ إذ إن الأطفال يمثلون الفئة العمرية الأوسع في المجتمع، والأكثر حيوية، وذات أهمية بالغة في حياة المجتمعات، فهم يمثلون عماد الحياة ورجال المستقبل المرتقب، فالإهدار فيها يعكس خسارة جسيمة تتعرض لها المجتمعات كلما كبرت أو ازداد حجمها، ومن هنا، فقد أولتها المنظمات الإنسانية بالغ الاهتمام والرعاية، حيث إنها تُعدُّ من أخطر المشكلات التي تواجهها مجتمعات اليوم والتي تتميز بتحديات متعددة المصادر والتي يأتي في المقدمة منها تزايد السكان، وكثرة الحروب، والفقر، والحاجة إلى المال، والهجرة؛ لذلك يجب مواجهة هذه الظاهرة قبل فوات الأوان، فكل تأخير أو تقصير للتصدي لهذه الآفة الاجتماعية، يجعل الحلول صعبة المنال أو مستحيلة، ويدفع الأطفال والمجتمع الثمن غالياً[1]

وتدخل مسألة عمالة الأطفال في صلب الاهتمامات الدولية الحكومية وغير الحكومية مع تزايد حرص المجتمعات البشرية على تأمين أنجح الإجراءات الفورية والشاملة لحماية أطفالها من مخاطر هذا العمل وتأثيره السلبي على نموهم البدني والذهني والنفسي[2].

وتعرف عمالة الأطفال على أنها كل عمل يرجح أن يكون مضراً أو أن يمثل إعاقة ليتعلم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي او المعنوي أو الاجتماعي[3]. وهي تشكل الظاهرة الأكثر استفزازاً للإنسانية والتي لا يجوز أن يتحملها قلب الإنسان[4].

إن ظاهرة عمل الأطفال في الأعمال المرهقة تشير إلى نشاطات تقع خارج نطاق قوانين العمل وشروطه الاجتماعية، كما أنها في الوقت عينه تتعارض مع التزامات وشروط ضرورية ومهمة، تعليمية، وصحية ونفسية، واجتماعية، تقع في أغلب الأحيان خارج الضوابط الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية[5].

---

(1) Hugh D Hindman, Hugh Hindman: The World of Child Labor: An Historical and Regional Survey, Routledge, 2014, p.51.

(2) وليم غريب: دراسة قانونية حول عمل الأطفال في لبنان وملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات العربية والدولية المبرمة، مؤسسة البحوث والاستشارات، بيروت، 2002م، ص4.

(3) المادة (32)، فقرة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

(4) ألبرت توماس (1878 – 1932) هو المدير الأول مدير عام لمنظمة العمل الدولية في الفترة من (1919 – 1932م).

(5) سميرة عبد الحسين كاظم: عمالة الأطفال في العراق «الأسباب والحلول»، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد الثلاثون، كلية التربية للبنات، بغداد، 2015م، ص151.

أولاً- مشكلة البحث:

ازدادت أعداد الأطفال العاملين في الأعمال المرهقة بسبب البطالة والفقر وانهيار الأوضاع الاقتصادية وراء تفاقم الظاهرة، واستفحالها في دول العالم الثالث. وحيث لم تتوفر إحصائيات دقيقة عن حجم عمالة الأطفال على مستوى العالم، تشير تقارير بعض المنظمات الدولية المستقلة إلى أن عدد الأطفال المنخرطين بأسواق العمل على مستوى العالم يُقدر بنحو (300) مليون طفل، وربما أكثر من بينهم أكثر من (90%) في قارتي آسيا وأفريقيا.

ومن ثم يمكن تحديد مشكلة الدراسة في مدى تأثر المشرع الإماراتي بالأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعدم جواز عمل الأطفال في الأعمال المرهقة.

ثانياً- أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في التعرف على مدى تأثر المشرع الإماراتي بالأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعدم جواز عمل الاطفال في الأعمال المرهقة.

ثالثاً- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث للتعرف على موضوع عمالة الأطفال في الأعمال المرهقة في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الإمارتية، وينبثق من هذا الهدف الأساسي عدة أهداف فرعية، تتمثل فيما يلي:

1. التعرف على عدم جواز عمل الأطفال في الاعمال المرهقة في الاتفاقيات الدولية والعربية.
2. التعرف على عدم جواز عمل الاطفال في الأعمال المرهقة في التشريع الإماراتي.
3. التعرف على معايير تحديد الأهلية القانونية لالتحاق الأطفال بالعمل.

رابعاً- محددات البحث:

تنقسم محددات الدراسة إلى ثلاث محددات، هي المحددات الزمانية والمحددات المكانية والمحددات الموضوعية، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

1. المحددات الزمانية: ستقتصر الدراسة على الفترة من عام 1959م (انعقاد مؤتمر العمل الدولي)، حتى الوقت الراهن 2018م.

2. المحددات المكانية: ستقتصر الدراسة على دول العالم بالتركيز على دولة الإمارات العربية المتحدة.

3. المحددات الموضوعية: ستقتصر الدراسة على موضوع «عدم جواز عمل الأطفال في الأعمال المرهقة وفقاً للإتفاقيات الدولية والتشريع الإماراتي»

خامساً- الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسات عن موضوع عمالة الأطفال في دولة الإمارات، وتوجد دراسات محدودة في الدول العربية من أهمها ما يلي:

دراسة الدكتور/ عثمان الحسن محمد نور، بعنوان «دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال»[1]، هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع عمل الأطفال في بعض الدول العربية، والتعرف على دور منظمات المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مفادها أنه منذ النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تتكون منظمات المجتمع المدني في العديد من الدول العربية، وأهمها الجمعيات والمنظمات الخيرية ومنظمات حقوق الإنسان، والنقابات المهنية والأندية الرياضية، وخلال العقدين الأخيرين ازدادت أهمية منظمات المجتمع المدني في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشملت أنشطتها جميع المجالات لمختلف الفئات السكانية وخاصة فئة الأطفال والأفراد المعرضين للخطر، وأوصت الدراسة بضرورة مشاركة منظمات المجتمع المدني في وضع الإستراتيجيات وتنفيذ البرامج لمعالجة ظاهرة عمل الأطفال معتمدة على المعلومات والإحصائيات الدقيقة، مع المتابعة والتقييم للخطط والبرامج والسياسات بصورة دورية لضمان نجاحها.

سادساً- أسلوب وطريقة الدراسة:

ستعتمد الدراسة على ثلاثة مناهج من مناهج البحث العلمي، وهي: المنهج الوصفي من أجل وصف واقع عمالة الأطفال في العالم، كما سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل بعض نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية للتعرف على مدى تكريسها لحقوق الأطفال وعدم تشغيلهم في الأعمال المرهقة، كما ستعتمد الدراسة على المنهج المقارن من أجل عقد مقارنة بين التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

(1) د. عثمان الحسن محمد نور: دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال، دراسة مقدمة لورشة العمل الإقليمية حول «سياسات الحد من عمل الأطفال»، المنعقدة في شرم الشيخ في الفترة من 3 – 4 ديسمبر 2015م.

سابعاً- خطة البحث:

المبحث الأول: عدم جواز عمل الأطفال في الاعمال المرهقة في الاتفاقيات الدولية والعربية

المطلب الأول: اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

المطلب الثاني: اتفاقيات العمل العربية.

المبحث الثاني: عدم جواز عمل الاطفال في الأعمال المرهقة في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية قبل تشغيل الأطفال.

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة أثناء تشغيل الأطفال.

المبحث الثالث: معايير تحديد الأهلية القانونية لالتحاق الأطفال بالعمل.

المطلب الأول: المعيار الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة.

المطلب الثاني: معيار سن إتمام التعليم الإلزامي أو الإجباري في كل دولة.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: عدم جواز عمل الأطفال في الاعمال المرهقة في الاتفاقيات الدولية والعربية

تناولت نصوص واتفاقيات دولية وإقليمية عدة مسألة عمالة الاطفال، هذا عدا عن البرامج الأممية المتعلقة بحماية الأطفال من أي استغلال اقتصادي أو اجتماعي.

عرفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989[1] الطفل بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»[2]، ونصّت الاتفاقية في المادة الأولى على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً عليه أو يؤثر سلباً على تعليمه

(1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 25 بتاريخ 20 / 11 / 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 / 9 / 1990م.

(2) المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

أو صحتـه أو نمـوه البدنـي أو العقلي أو الروحـي أو المعنوي أو الاجتماعي، كما نصت المادة عينها علـى ضـرورة أن تتخـذ الـدول الأطراف التدابير التشـريعية والإدارية والاجتماعيـة والتربوية التي تكفـل هـذه الحمايـة، وبشـكلٍ خـاص وضـع حـد أدنـى لسـن الالتحـاق بالعمل ونظـام ملائم لسـاعات العمـل وظروفـه وفـرض عقوبات مناسـبة لضمـان فاعليـة تطبيق هـذه النصوص[1].

كذلـك نـص المبـدأ التاسـع مـن الإعـلان العالمـي لحقـوق الطفـل لعـام 1959[2] علـى أنـه: «يجـب أن يتمتـع الطفـل بالحمايـة مـن جميـع صـور الإهمـال والقسـوة والاسـتغلال. ويحظـر الاتجـار بـه علـى أيـة صـورة. ولا يجـوز اسـتخدام الطفـل قبـل بلوغـه السـن الأدنـى الملائـم. ويحظـر فـي جميـع الأحـوال حملـه علـى العمـل أو تركـه يعمـل فـي أيـة مهنـة أو صنعـة تـؤذي صحتـه أو تعليمـه أو تعرقـل نمـوه الجسـمي أو العقلـي أو الخلقـي».

وللتعـرف علـى عـدم جـواز عمـل الأطفـال فـي الاعمـال المرهقـة فـي الاتفاقيـات الدوليـة والعربيـة، سـيتم تقسـيم هـذا المبحـث إلـى مطلبيـن، وذلـك علـى النحـو التالـي:

المطلب الأول: اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

المطلب الثاني: اتفاقيات العمل العربية.

المطلب الأول: اتفاقيات منظمة العمل الدولية

تُعـدُّ ظاهـرة عمالـة الأطفـال فـي الأعمـال المرهقـة واحـدة مـن المشـكلات الخطيـرة التـي تواجـه المجتمعـات الإنسـانية فـي كثيـرٍ مـن بلـدان العالـم فـي مقدمتهـا دول العالـم الثالـث، التـي بـرزت فـي معظمهـا ظاهـرة عمالـة الأطفـال، وتفاقمـت بشـكلٍ غيـر عـادي، وبالـذات منـذ آواخـر القـرن المنصـرم تقريبـاً، لتصـل إلـى درجـة يمكـن القـول أنهـا باتـت تمثـل مصـدر قلـق وتحـدٍ كبيـر بالنسـبة للأنظمـة والحكومـات فـي هـذه الـدول، إضافـة إلـى العديـد مـن الهيئـات والمنظمـات الدوليـة المعنيـة، التـي أخـذت تولـي هـذه المشـكلة اهتمامـاً كبيـراً وعمـدت إلـى تبنـي أنشـطة وسياسـات وبرامـج عمـل تهـدف مـن خلالهـا إلـى مسـاعدة العديـد مـن الـدول والمجتمعـات علـى

(1) المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل. «1 – تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل. أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي أو الاجتماعي. 2 – تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: أ– تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل. ب– وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه. ج– فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفاعلية».

(2) أُعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د–14) بتاريخ 20 تشرين الثاني 1959م.

إيجاد الحلول والمعالجات التي من شأنها الحد من ظاهرة عمالة الأطفال[1].

ولم يتبلور التنظيم الدولي للعمل بشكلٍ واضح إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وعلى وجه الخصوص مع نشوء منظمة عصبة الأمم في عام 1919م، فقد نصت المادة (23) من عهد عصبة الأمم على ضرورة «السعي لتوفير وضمان ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال»[2].

وفي مقدمة المنظمات المعنية بقضية عمالة الأطفال في العالم (منظمة العمل الدولية)، و(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - اليونسكو)، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيف)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO). غير أن تلك الأنشطة والجهود المبذولة من جانب الحكومات والمنظمات الدولية تظل محدودة الأثر على أرض الواقع وغير قادرة على تحقيق الأهداف المتوخاة في وضع المعالجات اللازمة لهذه الظاهرة التي أخذت تتفاقم وتستفحل من عام إلى آخر بسبب تزايد معدلات البطالة والفقر وإنهيار الأوضاع المعيشية والاقتصادية التي تفاقمت أكثر من منذ العقد الأخير من القرن المنصرم، رغم مصادقة جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ما عدا دولتين على الاتفاقية المعنية بحقوق الأطفال التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1989م[3].

قبل صدور كل من الإعلان العالمي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل، جهدت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919م على إصدار اتفاقيات وتوصيات تنظم عمل الاطفال وتحميهم من كافة انواع الاستغلال التي تواجههم في ظروف العمل. ومن هذه الاتفاقيات ما يتعلق بتحديد الحد الأدنى لسن عمالة الاطفال في المهن المختلفة، ومنها ما يتعلق بعمل الأطفال الليلي، إضافة إلى الاتفاقيات التي تلزم بإجراء فحوص طبية للأطفال.

فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن، صدرت الاتفاقية رقم (138)[4]، المتعلقة بالحد الأدنى للسن عام 1973، وهي ترمي إلى القضاء الكامل على عمالة الأطفال، حيث جعلت الحد الأدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي، والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل

(1) سميرة عبد الحسين كاظم: عمالة الأطفال في العراق «الأسباب والحلول»، مرجع سابق، ص155.

(2) عبد العزيز عبد الهادي: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص46.

(3) David Bacon: The Children of NAFTA: Labor Wars on the U.S./Mexico Border, University of California, University of California Press, 2004, p.102.

(4) الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وقعت في جنيف في 6 / 6 / 1972م. تاريخ بدأ النفاذ 19 / 6 / 1976م.

عن الخامسة عشرة[1]. كما منع تتشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الاحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها[2].

ويلاحظ الباحث أن الاتفاقية رقم (138) المتعلقة بالحد الادنى للسن عام 1973 تلزم الدول أن تحدد في القانون ألّا يتعدّى عمر القبول في العمل عمر إكمال التعليم الإلزامي والذي في كلّ الأحوال لا يجب أن يكون أدنى من 15 عاماً، ويسمح للدولة العضو التي تُعاني من تخلّف في اقتصادها ومؤسساتها التعليمية وفي ظروف معينة أن تحدد الحدّ الأدنى من العمر عند 14 عاماً. ويرى الباحث أن هذه الاتفاقية تُعدُّ خطوة إيجابية في سبيل حماية الأطفال وضمان إتمامهم للتعليم الإلزامي.

وأوجبت على الدول المصادقة عليها أن تتعهد باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء بفاعلية على عمالة الأطفال[3].

ولكن قبل صدور الاتفاقية رقم (138) صدرت عن منظمة العمل الدولية اتفاقيات عدة حددت الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال في مختلف المجالات المهنية، أولى هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم (5)[4] بشأن الحد الأدنى للسن في الأعمال الصناعية لعام 1919، التي حددت السن الأدنى للعمل في مجال الصناعة بسن الرابعة عشر[5]، ثم تم رفعه لسن الخامسة عشر بموجب الاتفاقية رقم (59)[6] عام 1937[7]. كذلك حددت الاتفاقية رقم (7)[8] الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1920 الحد الأدنى للسن التي يجوز تشغيل فيها الأحداث في العمل البحري بسن الرابعة عشر[9]، وعُدلت هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقية رقم (58)[10]

(1) المادة (2)، فقرة (3) من الاتفاقية رقم (138).

(2) المادة (3)، فقرة (2) من الاتفاقية رقم (138).

(3) المادة (1) من الاتفاقية رقم (138).

(4) اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث الصناعية، وقعت في واشنطن في 29 / 10 / 1919م، تاريخ بدأ النفاذ 13 / 6 / 1921م.

(5) المادة (2) من الاتفاقية رقم (5).

(6) اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة)، وقعت في جنيف في 3 / 6 / 1937م، تاريخ بدأ النفاذ 21 / 2 / 1941م.

(7) المادة (2) من الاتفاقية رقم (59).

(8) اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، 15 / 6 / 1920م، تاريخ بدء النفاذ 27 / 9 / 1921م.

(9) المادة (2) من الاتفاقية رقم (7).

(10) اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري (مراجعة)، وقعت في جنيف في 22

عام 1936 التي رفعته لسن الخامسة عشر[1].

ثم صدرت الاتفاقية رقم (10)[2] عام 1921 التي حددت السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الزراعة بسن الرابعة عشر[3]، كذلك حددت الاتفاقية رقم (15)[4] لعام 1921 الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث ووقّادين أو مساعدي وقّادين لسن الثامنة عشر[5].

كما حددت الاتفاقية رقم (33)[6] المتعلقة بالحد الأدنى للسن في الأعمال غير الصناعية لعام 1932 الحد الأدنى للسن بسن الرابعة عشر[7]، وجرى تعديلها عام 1937 بموجب الاتفاقية رقم (60)[8] التي رفعته لسن الخامسة عشر[9].

وحددت الاتفاقية رقم (112)[10] لعام 1959 الحد الأدنى للسن فيما يتعلق بصيادي الأسماك بسن الخامسة عشر[11]، ثم حددت الاتفاقية رقم (123)[12] لعام 1965 الحد الأدنى للسن للعمل تحت سطح الأرض بسن السادسة عشر.

/ 11 / 1936م، تاريخ بدء النفاذ 11 / 4 / 1939م.

(1) المادة (2) من الاتفاقية رقم (58).

(2) اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الزراعة، وقعت في جنيف في 25 / 10 / 1921م، تاريخ بدء النفاذ 31 / 8 / 1923م.

(3) المادة (1) من الاتفاقية رقم (10).

(4) اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقّادين أو مساعدي وقّادين، وقعت في جنيف في 25 / 10 / 1921م، تاريخ بدء النفاذ 20 / 11 / 1922م.

(5) المادة (2) من الاتفاقية رقم (15).

(6) اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، وقعت في جنيف بتاريخ 16 / 4 / 1932م، تاريخ بدء النفاذ 6 / 6 / 1935م.

(7) المادة (2) من الاتفاقية رقم (33).

(8) اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية (مراجعة)، وقعت في جنيف بتاريخ 3 / 6 / 1937م، تاريخ بدء النفاذ 29 / 12 / 1950م.

(9) المادة (2) من الاتفاقية رقم (10).

(10) اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك، وقعت في جنيف بتاريخ 3 / 6 / 1959م، تاريخ بدء النفاذ 7 / 11 / 1961م.

(11) المادة (2) من الاتفاقية رقم (112).

(12) اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم، وقعت في 2 / 6 / 1965م، تاريخ بدء النفاذ 10 / 11 / 1967م.

أما على صعيد العمل الليلي، فحظرت الاتفاقية رقم (6)[1] لعام 1919 العمل الليلي للأحداث دون سن الثامنة عشر في الأعمال الصناعية[2]، وجرى تعديل هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقية رقم (90)[3] عام 1948 إلا أن التعديل لم يطل السن المحددة في الاتفاقية السابقة، بل شمل بعض التعريفات المتعلقة بالمنشآت الصناعية وغيرها من أماكن عمل الاطفال فحسب. بالمقابل حظرت الاتفاقية رقم (79)[4] لعام 1946 العمل الليلي للأطفال ما دون الرابعة عشر في المهن غير الصناعية[5].

وبهدف المحافظة على سلامة الأطفال الجسدية، نصت بعض الاتفاقيات على ضرورة إجراء فحوص طبية لهم للتأكد من مقدرتهم على مزاولة الأعمال التي يقومون بها، فكانت الاتفاقية رقم (16) لعام 1921 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأحداث البحارة[6]، والاتفاقية رقم (124) لعام 1965 بشأن الفحص الطبي للاحداث في العمل تحت سطح الأرض. والاتفاقية رقم (77) لعام 1964 بشأن الفحص الطبي للأحداث في المهن الصناعية[7]، والاتفاقية رقم (78) لعام 1946 بشأن الفحص الطبي للأحداث في المهن غير الصناعية[8]، وقد نصت هاتان الاتفاقيتان الأخيرتان على عدم جواز استخدام الأطفال الذين تقل سنهم عن الثامنة عشر في منشأة صناعية أو في مهن غير صناعية إلا إذا أثبت الفحص الطبي دقيق لياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لأدائه. كما نصت هاتان الاتفاقيتان على ضرورة إخضاع الأطفال العاملين الذين هم دون سن الثامنة عشرة لفحوص طبية على نحو مستمر في المهن أو الصناعات التي تتضمن مخاطر صحية كثيرة.

---

(1) اتفاقية عمل الأحداث ليلًا في الصناعة، وقعت في واشنطن في 29 / 10 / 1919م، تاريخ بدء النفاذ 13 / 6 / 1921م.

(2) المادة رقم (2)، فقرة (1) من الاتفاقية رقم (6).

(3) اتفاقية عمل الأحداث ليلًا في الصناعة (معدلة)، وقعت في سان فرنسيسكو في 17 / 6 / 1948م، تاريخ بدء النفاذ 12 / 6 / 1951م.

(4) اتفاقية تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية، وقعت في مونتريال في 19 / 10 / 1946م، تاريخ بدء النفاذ 29 / 12 / 1950م.

(5) المادة (2) من الاتفاقية رقم (79).

(6) اتفاقية الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن، وقعت في جنيف في 25 / 10 / 1921م، تاريخ بدء النفاذ في 20 / 11 / 1922م.

(7) اتفاقية بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة وقعت في مونتريال في 19 / 9 / 1946م، تاريخ بدء النفاذ في 29 / 12 / 1950م.

(8) اتفاقية الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية، وقعت في مونتريال في 19 / 9 / 1946م، تاريخ بدء النفاذ 29 / 12 / 1950م.

أما عن ظروف عمل الأطفال، فصدرت الاتفاقية رقم (182)[1] حول أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999، وجاءت هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية رقم (138) بهدف الحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، تمهيداً للقضاء التام والكلي على جميع أشكال عمالة الأطفال. وأكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم. وضرورة تعزيز النمو الاقتصادي للدول كوسيلة للقضاء لعمل الأطفال[2]، وحددت عدداً من الأعمال اعتبرتها أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل وهي الرق بجميع أشكاله وأنواعه والعمل القسري واستخدام الاطفال في الصراعات المسلحة واستخدامه أو عرضهم لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية واستخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخصوصاً في إنتاج المخدرات والاتجار بها. إضافة إلى الأعمال التي تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[3]، وأوجبت على الدول المصادقة ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها على نحو دوري[4]. كما أوجبت هذه الاتفاقية أن تضع الدولة بالتشاور مع هذه الجهات المختصة آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها وتصميم وتنفيذ برامج عمل ترمي إلى القضاء على هذه الأعمال والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين[5].

ويستنتج الباحث أن اتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، للعام 1999 (رقم 182) تدعو إلى اتخاذ «إجراءات فورية وفاعلة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل ملح، وتحددّ أسوأ الأشكال من وجهة نظر الباحث الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي وتحدد من قبل السلطات الوطنية.

كذلك أصدرت منظمة العمل الدولية عام 1998 إعلان المبادئ والحقوق الأساسية، وقد نص البند الثاني من الإعلان على: «أن جميع الدول الأعضاء وإن لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات موضوع البحث ملزمة بمجرد إنتمائها للمنظمة بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور»، ومن هذه المبادئ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو

(1) اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وقعت في جنيف في 1 / 6 / 1999م.

(2) الديباجة والمادة رقم (7) من الاتفاقية رقم (182).

(3) المادة (3) من الاتفاقية رقم (182).

(4) المادة (4)، فقرة (3) من الاتفاقية رقم (182).

(5) المادة (7) من الاتفاقية رقم (182).

الإلزامي، والقضاء الفعلي على عمل الأطفال. أما من ناحية الخطوات العملية فقد تم إطلاق البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال[1] (IBEC) عام 1992 بهدف القضاء على عمالة الأطفال، وذلك من خلال دعم قدرات الدول، وتعزيز حركة عالمية لمناهضة عمالة الأطفال. ويشترك هذا البرنامج مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في دعم الدول وتوعيتها من أجل وضع وتفعيل خطط وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال وإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطرة.

ويستنتج الباحث مما تقدم أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية تهدف إلى حماية الطفل وتؤمن إلى جانب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والعامل والإنسان إطار عمل مهمّ للتشريعات المعتمدة لدى الحكومات الوطنية.

المطلب الثاني: اتفاقيات العمل العربية

منظمة العمل العربية تأسست يوم 12 يناير عام 1965م، وتضم المنظمة التي يقع مقرها بالعاصمة المصرية القاهرة جميع الدول العربية، وتسعى المنظمة إلى تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء، والعمل على توحيدها والعمل على تحسين ظروف وشروط العمل في الدول الأعضاء بما يحقق تأمين وسائل السلامة والصحة المهنية وضمان بيئة عمل ملائمة[2].

تجسدت فكرة تأسيس منظمة العمل العربية بعد انضمام بعض الدول العربية إلى منظمة العمل الدولية والمشاركة في مؤتمراتها وأنشطتها المختلفة، وحققت اللقاءات التي كانت تعقد بين وزراء العمل والوفود العربية المشاركة في مؤتمر العمل الدولي اعتباراً من الدورة (43) لمؤتمر العمل الدولي عام 1959م من نتائج إيجابية في المجالين العربي والدولي، في تثبيت كيان المجموعة العربية في نطاق منظمة العمل الدولية، وبروز فكرة عقد دوري منتظم لوزراء العمل العرب للتشاور في كل ما يهم الدول العربية في مجالات العمل والعمال، وقد أسفرت اللقاءات بين رؤساء الوفود العربية المشاركة في مؤتمرات العمل الدولي إلى فكرة إنشاء منظمة العمل العربية[3].

وقد نشطت منظمة العمل العربية في سبيل تنظيم مسألة عمالة الأطفال لحمايتهم، لاسيما في ظل انتشار هذه الظاهرة في عددٍ كبيرٍ من الدول العربية وازديادها حالياً مع

(1) International program on the elementation of child labor.

(2) د. غسان خليل: حقوق الطفل «التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000م، ص9.

(3) د. لوسي يعقوب: الطفل والحياة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998م، ص151.

الأزمات السياسية التي تعصف في بعض الدول وتدفع بالمواطنين إلى اللجوء إلى دول أخرى، لا سبيل لهم في العيش فيها، إلا من خلال عمل جميع أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال.

من أبرز الاتفاقيات العربية في هذا المجال، الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996 بشأن عمل الأحداث، وهي أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال، وجاءت أحكامها جامعة لأحكام الاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال مع بعض التمايز في شروط العمل. فحظرت هذه الاتفاقية استخدام الطفل الذي لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره[1].

ونصت على أن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة، ووفق ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدولة تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال[2]. وأوجبت الاتفاقية أن لا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي وأن لا يقل سن الإلتحاق بالعمل الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي[3].

كما منعت تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل إتمام سن الخامسة عشرة[4]، وفي الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته قبل إتمام سنة الرابعة عشرة[5]، وأن تتم في كل الأحوال مراقبة عمل الأطفال وإجراء الفحوص لهم بشكل سنوي للتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية للعمل[6].

كما حظرت تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق قبل بلوغه سن الثامنة عشرة على أن تحدد الدولة هذه الأعمال في تشريعاتها أو لوائحها[7].

يستنتج الباحث أن الاتفاقية العربية أنها لم تخرج عن الإطار العام الذي وضعته الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، حيث يبدو التطابق في الأفكار.

---

(1) المادة (1)، فقرة (2) من الاتفاقية رقم (18).
(2) المادة (2) من الاتفاقية رقم (18).
(3) المادة (3) من الاتفاقية رقم (18).
(4) المادة (7) من الاتفاقية رقم (18).
(5) المادة (8) من الاتفاقية رقم (18).
(6) المادة (11) من الاتفاقية رقم (18).
(7) المادة (10) من الاتفاقية رقم (18).

المبحث الثاني: عدم جواز عمل الأطفال في الأعمال المرهقة في التشريع الإماراتي

لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته والذي يكفل له العيش وتأمين حياته وحياة أسرته، ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله، وكذا تأمين حصوله على الأجر العادل، وقد نصت عليه المادة (34) من الدستور الإماراتي «لكل مواطن الحق في اختياره عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون»[1].

إن قيمة العمل تتمثل في قيمته الإنسانية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فعن طريق العمل يستطيع الإنسان تلبية متطلبات حياته، كما يمكنه العمل من أن يكون عضواً صالحاً في مجتمعه[2].

كما أن الحق في العمل حق أساسي، وهو جوهري لإعمال حقوق الإنسان الأخرى وجزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ومتأصل فيها. ولكل شخص الحق في أن تتاح له إمكانية العمل بما يتيح له العيش بكرامة. والحق في العمل يسهم، في الوقت نفسه، في بقاء الإنسان وبقاء أسرته، كما يسهم، في حال اختيار العمل أو قبوله بحرية، في نمو الشخص والاعتراف به داخل المجتمع.

وقد حرص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الحالي لسنة 1971م على تأكيد مبدأ المساواة في أكثر من نص، فقد نصت المادة (14) على أن «المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم». ثم أكد في المادة رقم (25) منه على أن «جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي».

ولم يقتصر المشرع الدستوري في تقريره لحق المساواة على المواطنين فحسب، بل أكده للأجانب، حيث نص في المادة رقم (40) على أن «يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التى يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها». ومبدأ المساواة في هذا الصدد لا يمتد إلى الحقوق والواجبات السياسية مثل حق الترشيح وحق الانتخاب وواجب الخدمة العسكرية، فهذه حقوق وواجبات مقصورة على المواطنين دون الأجانب.

---

(1) المادة (34) من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) خالد بن عطية العمري: الاحكام المتعلقة بعقد العمل الفردي بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1429هـ -1430هـ، ص19.

وللتعرف على عدم جواز عمل الاطفال في الأعمال المرهقة في التشريع الإماراتي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الإجراءات الأولية قبل تشغيل الأطفال.

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة أثناء تشغيل الأطفال.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية قبل تشغيل الأطفال

تُعدُّ دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، حيث انضمت إلى منظمة العمل الدولية في عام 1972م، وقد صادقت على ست من الاتفاقيات الرئيسة لمنظمة العمل الدولية، وهي الاتفاقيات المتعلقة بإلغاء عمل السخرة أو العمل القسري، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، وإلغاء عمل الأطفال، كما صادقت الإمارات على الاتفاقية رقم (1) لمنظمة العمل الدولية بشأن عدد ساعات العمل، والاتفاقية رقم (81) بشأن تفتيش العمل، والاتفاقية رقم (89) بشأن العمل ليلاً.

إن في تشغيل الطفل وحتى يكتسب صفة العامل يطلب لذلك إجراءات تتخذ من طرف من سيستخدمه بناءً على اتفاقيات وتوصيات، حرصت منظمة العمل الدولية وكل الأُطر القانونية لتنفيذها من خلال ترجمتها في نصوص تضمن لمبدأ الشرعية نفاذه، وهي كالآتي:

أولاً- الحد الأدنى لتشغيل الأحداث:

نصت المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ 1980 ولغاية 2012م على أنه: «لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة»[1].

ثانياً- تحديد ساعات عمل الأحداث وفترات الراحة:

يهدف تحديد ساعات الراحة، إلى سلامة العامل والمسلم به أن العمل الطويل له آثار على صحة الطفل وخاصة أنه في مرحلة النمو[2]، ويعتبر تحديد ساعات العمل اليومي والأسبوعي بالنسبة للطفل العامل من أهم الإجراءات، ولهذا خصتها إتفاقيات العمل الدولية والتشريعات العمالية العربية، بعدة ضمانات حيث أعطت للسلطات المختصة تحديدها وفق

(1) المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ 1980 ولغاية 2012م.

(2) عبد الرزاق محمد الدليمي: وسائل الإعلام والطفل، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012م، ص33.

مـا يتماشـى مـع معاييـر العمـل الدوليـة، حيـث بعـد اسـتعراض بعـض الاتفاقيـات السـالف ذكرهـا لـم نجـد أي اتفاقيـة أو توصيـة تتعلـق بصـورة خاصـة لتحديـد سـاعات العمـل اليوميـة والأسـبوعية للطفـل العامـل ولا حتـى فتـرات الراحـة بيـن سـاعات العمـل، وهـي أوكلـت ذلـك للتشـريعات الوطنيـة، فقد جـاءت بنـص عـام حـددت فيـه النطـاق الزمنـي لسـاعات العمـل، ويمكـن أن يتجـاوز ذلـك الحـد بشـروط[1].

وفـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة نصـت المـادة (25) مـن قانـون العمـل الاتحـادي علـى أنـه: «يكـون الحـد الاقصـى لسـاعات العمـل الفعليـة بالنسـبة إلـى الأحـداث سـت سـاعات يوميـاً، ويجـب أن تتخلـل سـاعات العمـل فتـرة أو أكثـر للراحـة أو لتنـاول الطعـام أو للصـلاة لا تقـل فـي مجموعهـا عـن سـاعة وتحـدد هـذه الفتـرة أو الفتـرات بحيـث لا يعمـل الحـدث أكثـر مـن أربـع سـاعات متواليـة. ولا يجـوز إبقـاء الحـدث فـي مـكان العمـل أكثـر مـن سـبع سـاعات متصلـة»[2].

وقـد أخـذ المشـرع الفرنسـي بمبـدأ تحديـد سـاعات العمـل اليوميـة والأسـبوعية، والتـي تحـدد علـى حسـب سـن الطفـل، حيـث حـدد سـاعات العمـل بالنسـبة للذيـن تكـون أعمارهـم بيـن (14 - 16) سـنة يشـتغلون فـي أيـام العطـل المدرسـية مـدة لا تتجـاوز سـبع سـاعات فـي اليـوم، أمـا الآخريـن تكـون مقـدرة بثمانـي سـاعات وألا يكـون العمـل متواصـلاً أكثـر مـن أربـع سـاعات ونصـف كقاعـدة عامـة تقـدر عـدد سـاعات العمـل فـي الأسـبوع بــ 35 سـاعة[3].

كمـا نصـت المـادة (26) مـن القانـون الاتحـادي رقـم (8) لسـنة 1980 فـي شـأن تنظيـم علاقـات العمـل وتعديلاتـه والتشـريعات الفرعيـة الصـادرة لتنفيـذ أحكامـه منـذ 1980 ولغايـة 2012م علـى أنـه: «لا يجـوز تكليـف الأحـداث بعمـل سـاعات إضافيـة مهمـا كانـت الأحـوال أو إبقائهـم فـي محـل العمـل بعـد المواعيـد المقـررة لهـم ولا تشـغيلهم فـي أيـام الراحـة»[4].

(1) تنص المادة الثالثة من الاتفاقية رقم (77) لسنة 1946 على أنه: «يجوز تجاوز الحد الأعلى لساعات العمل الذي تنص عليه المادة الثانية في حالة وقوع حادث أو ترجيح حدوثه أو إذا لزم أشغال عاجلة تتعلق بالآلات أو بالمصنع أو في حالة القوة القاهرة، ولكن بالقدر الضروري فقط لتفادي حدوث اضطراب جسيم في سير العمل المعتاد بالمنشأة».

(2) المادة (25) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ 1980 ولغاية 2012م.

(3) art 3162-1 cité par decret n°2014-1290 du 2/10/2014 Etat qui: "les jeunnes ne peuvent étre employes a un travail effectif esccédant huit-heures par semaines".

(4) المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ 1980 ولغاية 2012م.

كما ورد في بعض الاتفاقيات بعض الاستثناءات التي تكفل الضمانات الكافية والتعويضات الملائمة في حالة عدم الحصول على هذه الراحة، وهو ما جاء على مستوى اتفاقيات العمل الدولية[1].

ثالثاً- حظر تشغيل الأطفال ليلاً:

نصت المادة (23) من قانون العمل الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: «لا يجوز تشغيل الأحداث ليلاً في المشروعات الصناعية، ويُقصد بكلمة الليلة مدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة من الثامنة مساءً حتى السادسة صباحاً»[2].

وعلى المستوى الدولي، لم يتم حظر عمل الليل بشكلٍ عام أو بصورة مطلقة، فالاتفاقيات التي تناولته تنص على أستثناءات دائمة ومؤقتة تتعلق بهذا الحظر، وذلك مع مراعاة الأحوال الاقتصادية لكل دولة، وقد نظمت إتفاقيات العمل الدولية الساعات التي يحظر العمل فيها بالنسبة للأحداث، حيث قسمت الأحداث إلى فئتين، فلا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة حظرت تشغيلهم فيما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السادسة صباحاً، أما الفئة الثانية هم الذين تبلغ أعمارهم بين (16 - 18) سنة، ألحقت الإتفاقيات للسلطة المختصة بتحديد الحد الأقصى لساعات العمل وتحديد الفترة التي يحظر التشغيل فيها شريطة أن لا تقل عن سبع ساعات متتالية، أي ما بين العاشرة مساءً والساعة السابعة صباحاً[3].

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة أثناء تشغيل الأطفال

يستفيد الطفل العامل كأصل عام، أثناء تشغيله من بعض صور الحماية الإجرائية، والتي تتمثل في مبادئ إجرائية واجبة التنظيم في إطار علاقة عمل كقاعدة عامة وبأحكام خاصة لفئة الأطفال العمال، ومن هنا تتحدد لنا الإجراءات القانونية ونطاقها حتى يتم تنظيم عمل الطفل وكلها أو في مجملها إجراءات أوصت بها معايير العمل الدولية بالرغم

(1) تنص المادة الثانية من الاتفاقية رقم (14) لسنة 1921 بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية على أنه: «يتمتع مجموع المشتغلين في أي منشأة صناعية عامة كانت أو خاصة أو في أي من فروعها بفترة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متعاقبة ما لم تنص المواد التالية على غير ذلك». انظر أيضاً المادة (6) من الاتفاقية رقم (31) لسنة 1931 الخاصة بالاعمال القائمة تحت سطح الارض.

(2) المادة (23) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ 1980 ولغاية 2012م.

(3) انظر التوصية الدولية رقم (80) الفصل الثاني منها (ف 3 – 4 – 5 / البند/أ–ب–ج) لسنة 1946 الخاصة بالعمل الليلي للأحداث في الأعمال غير الصناعية، التوصية الدولية رقم (14) لسنة 1921 الخاصة بعمل الأطفال والأحداث ليلاً.

مـن تفـاوت فـي الشـروط والأحـكام، إلا أنهـا تتصـف بالطابـع الإجرائـي المتبـع أثنـاء عمـل الطفـل[1]، وهـذا مـا سـنوضحه فـي القانـون الإماراتـي فيمـا يلـي:

أولاً- السجلات الخاصة بتشغيل الأحداث:

تسلك منظمـة العمـل الدوليـة مسلكاً أكثـر تقدمـاً، فهـي تعطـي للقوانيـن واللوائـح سـلطة أن تحـدد مـا يلتـزم بـه صاحـب العمـل عنـد تشـغيل الطفـل مـن خـلال الإلتـزام المفـروض عليـه المتمثـل فـي مسـك سـجلات أو وثائـق بهـا أسـماء وأعمـار وتواريـخ ميـلاد الأطفـال العامليـن، علـى أن تكـون مصدقـة حسـب مقتضيـات القانـون[2]، وهـذا مـن أجـل حظـر أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال والإجـراءات الفوريـة للقضـاء عليـه، فوضعـت نظامـاً للرقابـة أكثـر فعاليـة تشـارك فيـه كل الأطـراف والمنظمـة نفسـها[3]، بهـدف توفيـر آليـات لضمـان كفالـة هـذه حقـوق الأطفـال مـن خـلال التفتيـش والرقابـة علـى أصحـاب الأعمـال مـن قبـل الدولـة ومعاقبـة المخالفيـن، وأيضـاً الحـق فـى اللجـوء للقضـاء العـادل والطبيعـي للفصـل فـى منازعـات العمـل.

كمـا أشـارت إلـى ضـرورة أن تشـمل المعلومـات والبيانـات الإحصائيـة – قـدر الإمـكان– بيانـات مصنفـة حسـب الجنـس والعمـر والنشـاط والمـدارس وموقعهـا الجغرافـي[4]، ويجـب أن يؤخـذ فـي عيـن الاعتبـار أهميـة وجـود نظـام فعـال لتسـجيل المواليـد بمـا فـي ذلـك إصـدار شـهادات الميـلاد.

كمـا نصـت المـادة (21) مـن القانـون الاتحـادي رقـم (8) لسـنة 1980 فـي شـأن تنظيـم علاقـات العمـل وتعديلاتـه والتشـريعات الفرعيـة الصـادرة لتنفيـذ أحكامـه منـذ 1980 ولغايـة 2012م: «يجـب علـى صاحـب العمـل قبـل تشـغيل أي حـدث أن يسـتحصل منـه علـى المسـتندات الآتيـة وأن يقـوم بحفظهـا فـي ملـف الحـدث الخـاص:

- شـهادة ميـلاده أو مسـتخرج رسـمي منهـا أو شـهادة بتقديـر سـنه صـادرة عـن طبيـب مختـص ومصـدق عليهـا مـن السـلطات الصحيـة المختصـة.
- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها.

(1) زهية سهايلية: الحماية الجنائية للطفل العامل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015 – 2016م، ص30.

(2) انظر التوصية رقم 190 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه.

(3) انظر المادة التاسعة من الاتفاقية رقم (138) لسنة 1973 الخاصة بسن استخدام الأحداث.

(4) انظر المادة (7 / ف 1) من الاتفاقية رقم (77) الخاصة بتوقيع الكشف الطبي للأحداث سنة 1946، انظر أيضاً الاتفاقية رقم (79 / 80) بشأن عمل الأحداث ليلاً في الأعمال غير الصناعية لسنة 1946، وانظر الاتفاقية رقم (78) في مادتها (7 / ف 1) لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي للأحداث في الأعمال الصناعية.

- موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث»[1].

كما تنص بعض الإتفاقيات على إلزام صاحب العمل بضرورة وضع سجل قيد أو الإحتفاظ بوثائق رسمية تشمل كافة المعلومات الخاصة بصغار العاملين الاحداث وأن يضع تحت مراقب العمل الشهادة الطبية التي تثبت لياقة الحدث للعمل الذي يؤديه أو تصريح العمل أو دفتر العمل، وضرورة حيازة العامل المتجول وثيقة رسمية تثبت شخصية الحدث خلال مزاولة الأعمال[2].

كما أكدت المادة (22) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ 1980 ولغاية 2012م على أنه: «يجب على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص بالأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره، والاسم الكامل لمن له الولاية أو الوصاية عليه ومحل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه»[3].

ثانياً: حظر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة:

نصت المادة (24) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ 1980 ولغاية 2012م على أنه: «يحظر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة»[4].

ثالثاً- الضوابط المتعلقة بسن التشغيل:

وقد جاء في الاتفاقية رقم (59) لسنة 1937 والخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الصناعة وضعت شروط لاستخدام الأحداث في الصناعة، وتركت للتشريعات الوطنية تحديد سن أو أكثر أعلى من سن الخامسة عشرة لقبول الأحداث أو المراهقين في

(1) المادة (21) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ 1980 ولغاية 2012م.

(2) انظر المادة (7/ ف 1) من الاتفاقية رقم (77) الخاصة بتوقيع الكشف الطبي على الأحداث المشتغلين في الصناعة.

(3) المادة (22) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ 1980 ولغاية 2012م.

(4) المادة (24) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ 1980 ولغاية 2012م.

هذه الأعمال الخطرة[1]، وأن تشمل التقارير السنوية على البيانات الكاملة[2].

وهذا يتعلق بالسن التي تحدده التشريعات أو اللوائح القومية، حيث أقر دستور منظمة العمل الدولية أن كل دولة يجب أن تلتزم وتتعهد بما يطلبه من بيانات[3].

والمُلاحظ ورود إتفاقيات دولية بأحكام مرنة ومحكمة مما يجوز معه للدول المصدقة عليها تطبيقها على نطاق واسع ارتباطاً وثيقاً بالتوصية التكميلية رقم (96) لسنة 1953 وغيرها من التوصيات الدولية[4]، وتبقى الاتفاقية رقم (138) والتوصية رقم (146) بشأن استخدام الأحداث التي أقرت أنه لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة.

المبحث الثالث: معايير تحديد الأهلية القانونية لالتحاق الأطفال بالعمل

بهذا الخصوص قد يتساءل البعض: ما هو المعيار الذي يتم على أساسه تحديد السن الادنى لعمالة الأطفال؟ وما هو سبب هذا الاختلاف بين القوانين في تحديد هذه السن؟

الإجابة عن هذا السؤال تحتم الإشارة إلى معيارين أساسيين يتم الاعتماد عليهما لتحديد السن الأدنى لعمالة الأطفال، وهما: العامل الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة، وسن إتمام التعليم الإلزامي.

وللتعرف على معايير تحديد الأهلية القانونية لالتحاق الأطفال بالعمل، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المعيار الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة.

المطلب الثاني: معيار سن إتمام التعليم الإلزامي أو الإجباري في كل دولة.

---

(1) يُقصد بالأعمال الضارة والخطرة: الأعمال بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجرى فيها خطراً على صحة الأحداث أو اخلاقهم، ويصعب تحديد مفهوم أو ذكر الأعمال الضارة بصورة دقيقة نظراً لتنوعها وتعددها، كما يوجد صعوبة في تحديد الحد الأدنى لتشغيل الأحداث بهذه الأنشطة. لمزيد من التفصيل انظر: المادة الثانية (ف/1 – 2) من الاتفاقية رقم (59) لسنة 1937 الخاصة بالأعمال الصناعية.

(2) Sandy Hobbs, Jim McKechnie, Michael Lavalette: Child Labor: A World History Companion, Volume 5 of World history companion series, ABC-CLIO, 1999, p.92.

(3) تنص المادة (22) من دستور المنظمة لسنة 1946 على أنه: «تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها، ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدد مجلس الإدارة متضمنة ما يطلبه من بيانات».

(4) وردت عدة توصيات أهمها: التوصية رقم (96) لسنة 1958 بشأن الأعمال القائمة تحت سطح الأرض بمنجم الفحم، والاتفاقية الدولية رقم (123) لسنة 1965 الخاصة بالأعمال القائمة تحت سطح الأرض، وكذلك التوصية التكميلية رقم (124) لسنة 1965 الملحقة بالاتفاقية رقم (123)، كذلك الاتفاقيتان رقمي (23) و(60) المتعلقتان بالأعمال الضارة في المجال غير الصناعي، وكذلك الاتفاقية رقم (41) المتعلقة بإجراء المشاورات مع منظمات الهيئة التأسيسية المعنية بتحديد الأعمال الضارة أو وضع حد أدنى لسن تشغيل الأحداث.

المطلب الأول: المعيار الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة

لقد أجمع الباحثون في هذا الصدد على أن العامل الاقتصادي خصوصاً إذا كان مقروناً بأوضاع اجتماعية صعبة، فإنه يأخذ موقع الصدارة في انبثاق ظاهرة عمالة الأطفال واستفحالها، حيث يظهر جلياً في انحصارها في البلدان الغنية بالمقارنة مع البلدان السائرة في طريق النمو، ويُلاحظ في هذا الإطار أن عدد الاطفال العاملين في أوروبا ممن هم دون سن 15 سنة يُقدر بمليون طفل عامل، بينما في آسيا والمحيط الهادي فلا تقل أعدادهم فيها دون السن ذاته عن 135 مليون طفل، وفي العالم العربي تدل بعض المؤشرات على ارتفاع نسب هذه الظاهرة بالمقارنة مع النسب المسجلة على المستوى الدولي، مما يمكننا من القول أن تردي الظروف الاقتصادية للكثير من الأسر في هذه الدول يعتبر أحد الاسباب الرئيسة في تضخم الظاهرة[1]، وفي إحصائية عام 2015 تقدر منظمة العمل الدولية عدد الأطفال العاملين دون سن 18 بـ 215 مليون طفل أغلبهم في القارة الإفريقية ومنطقة آسيا والمحيط الهادي، ووأفادت دراسة جديدة للمنظمة بأن ما بين 20 إلى 30% من الأطفال في الدول ذات الدخل المنخفض يتركون المدرسة للعمل قبل سن 15 عاماً، وحسب إحصاءات نشرتها اليونيسف عام 2016م فإن واحداً من كل أربعة أطفال (بعمر أربعة إلى 17 عاماً) في دول إفريقيا جنوب الصحراء هو طفل عامل، وتقل هذه النسبة إلى واحد من كل ثمانية أطفال في منطقة آسيا والمحيط الهادي، ويعمل واحد من كل 10 أطفال في أميركا اللاتينية[2].

فإذا كانت هذه الظروف تساهم بصفة إيجابية في إيجاد ظاهرة عمالة الاطفال، فإنها بالتأكيد تؤثر في الظاهرة ذاتها وذلك من خلال مساهمتها في تحديد السن الأدنى لعمالة الاطفال، وباستعراض الاتفاقيات الدولية التي تنظم عمل الاطفال والصادرة عن منظمة العمل الدولية، فإنها لم تتضمن على كثرتها صراحةً أي ربط بين الظروف الاقتصادية والاجتماعية من ناحية، وتحديد الحد الأدنى لعمل الأطفال من ناحيةٍ أخرى، لكنها كانت تتضمن مؤشرات تشير بشكلٍ غير مباشر إلى عناصر متعلقة بتلك الاوضاع كإتاحة سلطات واسعة للتشريعات الداخلية لكل دولة؛ أولاً: حيث سمحت المادة الرابعة من الاتفاقية رقم 60 لسنة 1937 بشأن سن الاستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية للقوانين أو اللوائح الوطنية خدمة للفن أو العلم أو التعليم باستثناءات من الالتزام بتطبيق أحكام المادتين الثانية والثالثة اللتين تحددان سن عمالة الأحداث، أو استثناء بعض الدول صراحةً من نطاق تطبيق الاتفاقية. ثانياً: كتأكيد لمبدأ ضرورة مراعاة الظروف الداخلية لكل دولة حيث

(1) سوسن عثمان: الاحتياجات الاجتماعية بمنطقة ناصر، بحث منجز من طرف الباحثة شمل 500 مبحوث من أرباب الاسر و250 مبحوث من عينة الأطفال العاملين بين 10 و14 سنة، القاهرة، 1993م، ص6 – 9.

(2) د. فرجان بن سليمان: دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017م، ص99.

استثنيت الهند من الخضوع لعدد كبير من الاتفاقيات[1].

وأول اتفاقية أشارت صراحةً إلى ضرورة الرابط بين الظروف الخاصة بكل دولة وأحكام الحد الأدنى لسن العمل هي الاتفاقية رقم (138) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في مختلف القطاعات والتي تعتبر حالياً الوثيقة الدولية العامة في تحديد سن الاستخدام، حيث أجازت المادة الثانية منها في فقرتها الرابعة لأي دولة عضو لم تبلغ اقتصادياتها درجة كافية من التطور تخفيض سن الاستخدام الأدنى إلى 14 سنة بدلاً من 15 سنة.

ويستنتج الباحث أن هذا إقرار صريح من الاتفاقية بأن العامل الاقتصادي يُعدُّ معياراً لتحديد السن الأدنى للاستخدام في قوانين الدول، وهذه النتيجة تقودنا إلى إن من بين أسباب اختلاف قوانين الدول في تحديد السن الأدنى للاستخدام هو اختلاف درجة تطور اقتصادياتها وظروفها الداخلية.

المطلب الثاني: معيار سن إتمام التعليم الإلزامي أو الإجباري في كل دولة

المفهوم الشامل للتعليم عبارة عن عملية اكتساب الإنسان لخبرات وتجارب جديدة تساعده على مواجهة مواقف الحياة، أو التكيف لمقتضيات البيئة التي يعيش فيها، ويعتبر الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل الموجه الرئيس للسلوكيات والتصرفات التي تسهم في تكوين شخصيته[2].

والمدرسة، باعتبارها المكان الثاني بعد الأسرة بالنظر إلى احتكاك واستمرار تفاعل الطفل، فإنها هي بدورها تعمل على غرس الإحساس الواعي لدى الفرد بالذات وبالآخرين وتدفعه إلى التكيف وبناء العلاقات التي تمكنه من التفاعل وتبادل المعلومات والبيانات، وبذلك فهي تعمل على تزويد الطفل بالعديد من القيم التي تعد الأساس السليم لأي بناء تربوي متميز، ومن المعترف به أن انخفاض مستوى رأس المال البشري يمثل أخطر القيود المعرقلة لتطوير الاقتصاديات النامية[3]، فالاستثمار في تعليم الأطفال يُضاف لمخزون رأس المال البشري وبالتالي للدخول المستقبلية[4]، وعلى هذا الأساس فقد عملت مختلف

(1) انظر المادة السادسة من الاتفاقية رقم (5) لسنة 1919، والمادة الثانية والسادسة من الاتفاقية رقم (6) لسنة 1919، والمادة السابعة من الاتفاقية رقم (59) لسنة 1937، والمادة التاسعة من الاتفاقية رقم (60) لسنة 1937.

(2) Christine Watkins: Child Labor and Sweatshops, At issue At issue: Social issues, Opposing Viewpoints In Context, Greenhaven Press, 2011, p.25.

(3) لقد قال الفيلسوف الصيني كيواه نزوا: «إذا وضعتم مشاريع سنوية فازرعوا القمح، وإذا كانت مشاريعكم لعقد من الزمن فاغرسوا الأشجار، أما إذا كانت مشاريعكم للحياة بكاملها ما عليكم إلا أن تثقفوا وتعلموا وتنشئوا الإنسان».

(4) أحمد منير النجار: التعليم وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة دراسات عربية، العدد العاشر، القاهرة،

التشريعات الوطنية العالمية على جعل التعليم الأساسي أو الإلزامي حقاً مشتركاً لجميع الأطفال، يسمح لهم باكتساب المعارف، والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة، أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع[1].

لكن النقطة التي يمكن أن تقف عندها هي أن ولوج الاطفال عالم الشغل في سن مبكرة نتيجة ظروف معينة يشكل تهديداً حقيقياً لحقهم في التعليم، وهذا ما لم يغفل عنه المشرع، حيث نجد أن هناك علاقة وثيقة بين قوانين حماية الأطفال في مجال العمل وقوانين التعليم الإلزامي، وهذا الأمر لا يحتاج إلى دليل؛ لأن الواجب عندما يقضي بتعيين حد أدنى لالتحاق الأطفال بعمل معين فإن القوانين التي تقضي بحظر تشغيلهم قبل بلوغ تلك السن لا يقتصر أثرها على المحافظة على صحتهم وإفساح الفرصة أمامهم لنمو أجسادهم خوفاً من أن تعتريها علة ما إذا صُرح لهم بالعمل، بل إن هذه القوانين تستهدف أيضاً أن تسهل للأطفال توجيه نشاطهم وجهدهم لحضور دراسة كاملة، والعمل على الإفادة من الدروس التي يتلقونها.

ومن الأمور المتفق عليها الآن أن التربية والتعليم وحدهما هما السبيلان اللذان عن طريقهما يعد الطفل للحياة كمواطن صالح، وعن طريقهما يحصل على المعرفة الاساسية التي تعينه على أن يستمتع بحقه في أن يحيا حياة طيبة، وفوق هذا وذاك فإن الانتظام في الدراسة الإلزامية – إذا كان تطبيقه سليماً – يقوم حائلاً دون عمالة الأطفال طول الوقت قبل بلوغ السن المناسبة[2].

ومن ثم كان لابد في حالة رفع السن التي يرخص فيها للطفل بالعمل أن يصحب ذلك رفع السن التي ينتهي عندها التعليم الإلزامي، بحيث تكون السن واحدة في الحالتين[3]، وتأييداً لهذا المبدأ فقد أوصى المؤتمر الدولي للتعليم العام أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند رفع السن التي ينتهي عندها التعليم الإلزامي السن المحددة لتشغيل الأطفال، وهذا ما يُطلق عليه بالتوافق بين قوانين تشغيل الأطفال وقوانين التعليم الإلزامي، وأنه لمن اليسير أن نلاحظ أن مختلف الدول لم تغفل في قوانينها الوطنية الإشارة إلى ضرورة وجود هذا التوافق[4].

1980م، ص59.

(1) Charles Jeszeck: Child Labor in Agriculture: Changes Needed to Better Protect Health and Educational Opportunities, DIANE Publishing, 1998, p.8.

(2) انظر: مكتب العمل الدولي مع منظمة اليونسكو، تقرير حول تشغيل الأحداث أعد لبحث المؤتمر الرابع عشر للتعليم العام الذي عُقد في جنيف في يوليو سنة 1951م، ملتزم الطبع والنشر مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص3.

(3) يرى مكتب العمل الدولي أنه إذا كانت السن التي ينتهي عندها التعليم الإلزامي أدنى من السن التي يباح فيها تشغيل الأطفال، فإن هذا معناه أن الأطفال يقضون فترة انتظار دون عمل مثمر مفيد، ومن ثم يعرضون لأخطار جسمانية وخلقية نتيجة لتسكعهم في الطرقات أو لاستغلالهم في أعمال لا يقرها القانون.

(4) Charles Jeszeck: Child Labor in Agriculture: Changes Needed to Better Protect

غير أن الصورة التي نحصل عليها من خلال التوافق بين تشريعات تشغيل الأطفال والتعليم الإلزامي تكون ناقصة ومضللة إذا لم نأخذ في الاعتبار الصعوبات التي تعترض تنفيذ القوانين الخاصة بالسن الدنيا لعمالة الأطفال، ونهاية التعليم الإلزامي؛ ذلك أن قيمة النصوص القانونية كثيراً ما تكون مقيدة بصعوبات لا تلائم التطبيق العملي، فليس من السهل تطبيق النصوص الخاصة بالسن الدنيل للعمل بنجاح في بلدٍ تنتشر فيه الأعمال الصناعية الصغيرة والأعمال غير الصناعية والأعمال الزراعية، بالإضافة إلى أن قوانين الانتظام في الدراسة الإلزامية تنفذ بطريقة غير مرضية في كثيرٍ من الدول[1].

وقد أثبتت ذلك الإحصاءات التي أُجريت لمعرفة مدى الانتظام في الدراسة الإلزامية، وقد يكون الفقر من بين الأسباب الرئيسة لعدم نجاح تطبيق القوانين الخاصة بتحديد السن الدنيا للعمل وسن الانتهاء من الدراسة الإلزامية، وإن كان للتقاليد وجهل الآباء دخل كبير في الموضوع، وفي هذه الحالات تكون مثل هذه القوانين ضارة أكثر منها نافعة، إلا إذا كانت مصحوبة بنوع من المساعدة الاجتماعية مثل تقديم الوجبات الغذائية في المدرسة والمساعدات الاقتصادية، أو حتى منح المساعدات العائلية التي يُقصد بها رفع مستوى معيشة الأسرة حتى تتمكن من إعالة أطفالها[2].

لقد جاء دستور دولة الإمارات العربية المتحدة مؤكداً على حق الجميع في التعليم وإلزاميته في المرحلة الإبتدائية ومجاني في جميع المراحل من خلال ما أوردته المادة (17) من الدستور التي نصت على أن «التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية». كذلك جاء في المادة (16) التي تنص على «يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور»، دون تفرقة أو تمييز في هذا الحق.

Health and Educational Opportunities, Ibid, p.11.

(1) يوسف إلياس: أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل، رؤية تحليلية بمنظور مستقبلي، دار وائل للنشر، عمان، بدون تاريخ نشر، ص70 – 71.

(2) أحمد سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثانب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، ص107.

وقد أكد على هذا المعنى القانون رقم 11 لسنة 1972 في شأن التعليم الإلزامي[1] بمادته (1) التي نصت على أن «يكون التعليم إلزامياً في مرحلته الابتدائية ومجاناً في جميع مراحله داخل الإتحاد، وذلك بالنسبة لمواطني الدولة من الذكور والإناث، وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وغيرهما من القوى البشرية والمادية ما يضمن تحقيق أهداف التعليم»[2]، وحدد القانون بأن الملتزم بتعليم الطفل هو المكلف برعايته سواء كان والد الطفل أو من يتولى أمره. وأضافت المادتين (8 و9) الإجراءات المتبعة والعقوبة حال إخلال ولي أمر الطفل أو المكلف برعايته، بإلتزامه المتمثل في إلحاق الطفل بالتعليم وذلك بالنص على في المادة (8) «تخطر وزارة التربية والتعليم والد الطفل أو ولي أمره باسم المدرسة التي تقرر الحاق الطفل بها، وميعاد بدء الدراسة وذلك قبل بداية العام الدراسي بأسبوعين على الأقل. فإذا لم يتقدم إلى المدرسة في الميعاد المحدد لبدء الدراسة أو لم يواظب على الحضور دون عذر مقبول وجب على ناظر المدرسة إخطار والد الطفل أو ولي أمره بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى محل إقامته المعروف، فإذا لم يتقدم الطفل خلال أسبوع من تسلم الكتاب الموصي عليه أو عاود الغياب عن المدرسة مرة أخرى دون سبب معقول اعتبر والد الطفل أو ولي أمره حسب الأحوال مخالفاً لأحكام هذا القانون وعلى ناظر المدرسة إخطار وزارة التربية والتعليم بالأمر خلال أسبوعين على الأكثر»[3].

الخاتمة:

لا يرتبط انتشار ظاهرة عمالة الأطفال بقصور النصوص من حيث الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية في هذا المجال، إلا أن المشكلة ترتبط بشكلٍ أساسي بالنقص في السياسات الداخلية الرامية إلى تكريس هذه الحقوق ووضع الخطط الملائمة لإنفاذها، وفاعلية التطبيق، حيث يجب القضاء على البيئة الحاضنة لهذه الظاهرة من خلال خطة إستراتيجية سياسية اقتصادية، اجتماعية متطورة وفاعلة. هذا مع الإشارة إلى الدور الإيجابي الذي وضعته دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال من خلال عزمها على وضع حد لعمل الأطفال في الأعمال المرهقة، عبر مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية والخطوات العملية التي اتخذتها الدولة، ولا تزال تتخذها بهدف تعزيز مكافحة عمالة الأطفال في الأعمال المرهقة. وفي الختام يوصي الباحث بما يلي:

1. إيجاد قانون للأسرة، يدعم «قانون حماية الطفل» (وديمة)، وتوفير قاعدة بيانات وإحصائيات تحدد المشكلات المتعلقة بتعنيف الطفل والاعتداء عليه، وتأكيد دور الإعلام باعتباره شريكاً في المسؤولية الاجتماعية، واحترام خصوصية الطفل المعتدى عليه.

(1) موقع وزارة العدل، بوابة التشريعات، http://www.elaws.gov.ae/ArLegislations.aspx

(2) المادة (1) من القانون رقم (11) لسنة 1972 في شأن التعليم الإلزامي.

(3) المادة (8) من القانون رقم (11) لسنة 1972 في شأن التعليم الإلزامي.

2. أهمية تشكيل لجنة وطنية لحماية حقوق الطفل، واللجوء إلى المؤسسات المعنية بالطفل، لحل المشكلات قبل الاحتكام إلى القضاء، وتوفير مراكز إيواء للأطفال المعنفين في مختلف مؤسسات وإمارات الدولة، وتعميم فكرة محاكم الأسرة، للحفاظ على خصوصيتها، وحماية خصوصية المبلغين والشهود عبر تشفير البيانات الخاصة بهم.
3. أهمية الوعي المجتمعي في دولة الإمارات العربية المتحدة بضرورة التبليغ عن أي مشكلات قد تهدد سلامة الطفل، والوعي بالقوانين المتعلقة بالطفل سواء في إطار الأسرة أو في إطار المدرسة.
4. توزيع قانون حماية الطفل «وديمة» على المدارس والاختصاصيين الاجتماعيين والأسر وكل المعنيين بالطفل، وإقامة دورات توعوية للتعريف بالقانون، وأهميته في ضمان حقوق الأطفال وحمايتهم، وعدم التأخر في إصدار القرارات والعقوبات المتعلقة بأي مشكلات تهدد سلامة الطفل.
5. مساهمة الدولة في توفير السكن والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي للاسر المحتاجة.
6. رصد الحالات التي تخص عمل الأطفال في الأماكن الخطرة او المواد المستخدمة في العمل والتي تلحق الضرر بصحتهم وذلك من خلال تفعيل دور أجهزة التفتيش والمتابعة والصحة والسلامة المهنية.
7. متابعة التسرب الدراسي من خلال إدارات المدارس وبالتنسيق مع الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر والمراجع العربية:

1. اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث الصناعية، وقعت في واشنطن في 29 / 10 / 1919م، تاريخ بَدْء النفاذ 13 / 6 / 1921م.
2. اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة)، وقعت في جنيف في 3 / 6 / 1937م، تاريخ بدء النفاذ 21 / 2 / 1941م.
3. اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الزراعة، وقعت في جنيف في 25 / 10 / 1921م، تاريخ بدء النفاذ 31 / 8 / 1923م.
4. اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، 15 / 6 / 1920م، تاريخ بدء النفاذ 27 / 9 / 1921م.
5. اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري (مراجعة)، وقعت في جنيف في 22 / 11 / 1936م، تاريخ بدء النفاذ 11 / 4 / 1939م.
6. اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقّادين أو مساعدي وقّادين، وقعت في جنيف في 25 / 10 / 1921م، تاريخ بدء النفاذ 20 / 11 / 1922م.

7. الاتفاقية الدولية رقم (123) لسنة 1965 الخاصة بالأعمال القائمة تحت سطح الأرض.
8. اتفاقية الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن، وقعت في جنيف في 25 / 10 / 1921م، تاريخ بدء النفاذ في 20 / 11 / 1922م.
9. اتفاقية الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية، وقعت في مونتريال في 19 / 9 / 1946م، تاريخ بدء النفاذ 29 / 12 / 1950م.
10. اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك، وقعت في جنيف بتاريخ 3 / 6 / 1959م، تاريخ بدء النفاذ 7 / 11 / 1961م.
11. اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم، وقعت في 2 / 6 / 1965م، تاريخ بدء النفاذ 10 / 11 / 1967م.
12. الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وقعت في جنيف في 6 / 6 / 1972م. تاريخ بدأ النفاذ 19 / 6 / 1976م.
13. اتفاقية بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة وقعت في مونتريال في 19 / 9 / 1946م، تاريخ بدء النفاذ في 29 / 12 / 1950م.
14. اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية (مراجعة)، وقعت في جنيف بتاريخ 3 / 6 / 1937م، تاريخ بدء النفاذ 29 / 12 / 1950م.
15. اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، وقعت في جنيف بتاريخ 16 / 4 / 1932م، تاريخ بدء النفاذ 6 / 6 / 1935م.
16. اتفاقية تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية، وقعت في مونتريال في 19 / 10 / 1946م، تاريخ بدء النفاذ 29 / 12 / 1950م.
17. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وقعت في جنيف في 1 / 6 / 1999م.
18. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
19. الاتفاقية رقم (31) لسنة 1931 الخاصة بالاعمال القائمة تحت سطح الارض.
20. الاتفاقية رقم (41) المتعلقة بإجراء المشاورات مع منظمات الهيئة التأسيسية المعنية بتحديد الأعمال الضارة أو وضع حد أدنى لسن تشغيل الأحداث.
21. الاتفاقية رقم (59) لسنة 1937 الخاصة بالأعمال الصناعية.
22. الاتفاقية رقم (77) الخاصة بتوقيع الكشف الطبي على الأحداث المشتغلين في الصناعة.
23. الاتفاقية رقم (78) في مادتها (7/ف 1) لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي للأحداث في الأعمال الصناعية.
24. الاتفاقية رقم (79 / 80) بشأن عمل الأحداث ليلاً في الأعمال غير الصناعية لسنة 1946.
25. اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة (معدلة)، وقعت في سان فرنسيسكو في 17 / 6 / 1948م، تاريخ بدء النفاذ 12 / 6 / 1951م.
26. اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، وقعت في واشنطن في 29 / 10 / 1919م، تاريخ بدء النفاذ 13 / 6 / 1921م.
27. أحمد سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م.

28. أحمد منير النجار: التعليم وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة دراسات عربية، العدد العاشر، القاهرة، 1980م.

29. خالد بن عطية العمري: الأحكام المتعلقة بعقد العمل الفردي بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1429هـ 1430-هـ.

30. الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

31. زهية سهايلية: الحماية الجنائية للطفل العامل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015 - 2016م.

32. سميرة عبد الحسين كاظم: عمالة الأطفال في العراق «الأسباب والحلول»، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 30، كلية التربية للبنات، بغداد، 2015م.

33. سوسن عثمان: الاحتياجات الاجتماعية بمنطقة ناصر، بحث منجز من طرف الباحثة شمل 500 مبحوث من أرباب الاسر و250 مبحوث من عينة الأطفال العاملين بين 10 و14 سنة، القاهرة، 1993م.

34. عبد الرزاق محمد الدليمي: وسائل الإعلام والطفل، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012م.

35. عبد العزيز عبد الهادي: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

36. عثمان الحسن محمد نور: دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال»، دراسة مقدمة لورشة العمل الإقليمية حول «سياسات الحد من عمل الأطفال»، المنعقدة في شرم الشيخ في الفترة من 3 - 4 ديسمبر 2015م.

37. غسان خليل: حقوق الطفل «التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000م.

38. فرجان بن سليمان: دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017م.

39. القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ 1980 ولغاية 2012م.

40. القانون الإماراتي رقم (11) لسنة 1972 في شأن التعليم الإلزامي.

41. لوسي يعقوب: الطفل والحياة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998م.

42. مكتب العمل الدولي مع منظمة اليونسكو، تقرير حول تشغيل الأحداث أعد لبحث المؤتمر الرابع عشر للتعليم العام الذي عُقد في جنيف في يوليو سنة 1951م، ملتزم الطبع والنشر مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

43. وليم غريب: دراسة قانونية حول عمل الأطفال في لبنان وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات العربية والدولية المبرمة، مؤسسة البحوث والاستشارات، بيروت، 2002م.

44. يوسف إلياس: أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل، رؤية تحليلية بمنظور مستقبلي، دار وائل للنشر، عمان، بدون تاريخ نشر.

References Arabic Transliteration: الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. Ittifaqiat alhadd al'adnaa lilsinn allati yajouz fiha tashgheel al'ahadath alsina'eyah, wuqqi'at fi Washuntun fi 29/10/1919 m tarikh bada' alnafadh 13/6/1921 m.
2. Ittifaqiat alhadd al'adnaa lilsinn allati yajouz fiha tashgheel al'ahadath fi Al'amal alsina'eyah (muraja'ah), wuqqi'at fi Jinif fi 3/6/1937 m , wa tareekh bad'a alnafadh 21/2/1941 m.
3. Ittifaqiat alhadd al'adnaa lilsinn allati yajouz fiha tashgheel al'ahadath wuqqi'at fi jinif fi 25/10/1921 m , tarikh bada' alnafadh 31/8/1923 m.
4. Ittifaqiat alhadd al'adnaa lilsinn allati yajouz fiha tashgheel al'ahadath fi al'amal albahry, 15/6/1920 m , tarikh bada' alnafadh 27/9/1921 m.
5. Ittifaqiat alhadd al'adnaa lilsinn allati yajouz fiha tashgheel al'ahadath fi al'amal albahry, (muraja'ah) ,wuqqi'at fi jinif fi 22/11/1936 m , tarikh bad' alnafadh 11/4/1939 m.
6. Ittifaqiat alhadd al'adnaa lilsinn allati yajouz fiha tashgheel al'ahadath waqqaadeen, 'aw musa'edi waqqaadeen, wuqqi'at fi Jinif fi 25/10/1921 m , tarikh bada' alnafadh 11/20/1922
7. AIittifaqiah ad- dawliah raqm (123) lisanat 1965 alkhassah bil'a'amal alqa'imah taht al'ard.
8. Ittifaqiat alfahs altibby al'ijbary lil'atfal wal'ahdath almustakhdameen 'alaa thahr alsufun, wuqqi'at fi Jinif fi 25/10/1921mi, tarikh bada' alnafadh fi 20/11/1922m.
9. Ittifaqiat alfahs altibby liliyaqat al'atfal wal'ahdath lilistikhdam fi almihan ghair alsinaeiyat, wuqqi'at fi Muntirial fi 19/9/1946mi, tarikh bad' alnafadh 29/12/1950m.
10. Ittifaqia\ bish'an alhaddi al'adnaa lisin istikhdam sayyady al'asmaki, wuqqi'at fi Jinif bitarikh 3/6/1959m, tarikh bad' alnafadh 7/11/1961m.
11. Ittifaqiah bish'an alhaddi al'adnaa lisin istikhdam taht sath al'ard fi almanajim, wuqqi'at fi 2/6/1965m, tarikh bad' alnafadh 10/11/1967m.
12. Alittifaqiah bish'an alhaddi al'adnaa lisin istikhdam. wuqqi'at fi Jinif fi fi 6/6/1972m. tarikh bad' alnafadh 19/6/1976m.
13. Ittifaqiah bish'an alfahs altibbiy litaqrir liaqat al'ahdath walshabab lil'amal fi alsina'at wuqqi'at fi Muntrial fi 19/9/1946m, tarikh bad' alnafadh fi 29/12/1950m.
14. Ittifaqiah bish'an sin istikhdam al'ahdath fi al'a'amal ghayr alsinaeyah (muraja'ah), wuqqi'at fi Jinif bitarikh 3/6/1937m, tarikh bad' alnafadh 29/12/1950m.
15. Ittifaqiah bish'an sin istikhdam al'ahdath fi al'a'amal ghayr alsina'eiyah, wuqqi'at fi Jinif bitarikh 16/4/1932m, tarikh bad' alnafadh 6/6/1935m.
16. Ittifaqiat taqyeed al'amal allayly lil'atfal wal'ahdath fi almihan ghayr alsinaeiat, wuqqi'at fi Muntrial fi 19/10/1946m, tarikh bad' alnafadh 29/12/1950m.

17. Ittifaqiat hathr ‘asw’a ‘ashkal ‘amal al’atfal wal’ijra’at alfawriah lilqada’ alayha, wuqqi’at fi Jinif fi 1/6/1999m.
18. Ittifaqiat huqouq altifl li’am 1989m.
19. Alittifaqiah raqm (31) lisanat 1931 alkhassah bi al’a’amal alqa’imah taht sath alard.
20. Alittifaqiah raqm (41) almuta’aliqah bi’iijra’ almushawarat mae munathamaat alhayy’ah alt’asisiyah alm’aniah bitahdeed al’a’amal aldaarrah ‘aw wad’e hadd ‘adnaa lisinn altashgheel al’ahdath.
21. Alittifaqiah raqm (59) lisanat 1937 alkhassah bial’a’amal alsina’eiah.
22. Alittifaqiah raqm (77) alkhassah bitawqie alkashf altibbiy ‘alaa al’ahdath almushtaghilin fi alsina’ah.
23. Alittifaqiah raqm (78) fi maddatiha (7/f 1) lisanat 1946 bish’an alfahs altibiy lil’ahdath fi al’a’emal alsina’iayti.
24. Alittifaqiah raqm (79/80) bish’an ‘amal al’ahdath laylan fi al’a’amal ghayr alsina’eiah lisanat 1946.
25. Ittifaqiat ‘amal al’ahdath laylan fi alsina’ah (mu’addalah), wuqqi’at fi San Faransyskw fi 17/6/1948m, tarikh bad’ alnafadh 12/6/1951m.
26. Ittifaqiat ‘amal al’ahdath laylan fi alsina’ah, wuqqi’at fi Washuntun fi 29/10/1919m, tarikh bad’ alnafadh 13/6/1921m.
27. Ahmd Sulaiman: altanthim alqanuny li’alaqat al’amal fi altashr’e aljaza’iry, aljuz’ althaany, diwan almatbu’at aljamieiah, Aljazayir, 2002m.
28. ’Ahmad Munir Alnajjar: alt’aelim wa’athruh fi altanmiah aliqtisadiah walijtima’iah, majallat dirassat ‘arabiah, al’adad al’ashir, Alqahirah, 1980m.
29. Khalid bin Atiah Alomary: al’ahkam almuta’alliqah bi ‘aqd al’amal alfardy bayn alsharee’ah walnitham, risalat majsteer, aljami’at al’islamiah bi Almadinah Almunawwarah, 1429h -1430h.
30. Aldustour alittihady li dawlat Al’imarat Al’arabiah almuttahidah.
31. Zahiah Aahayliah: alhimayah aljina’iyah liltifl al’amil, risalat majsteer, kulliyat alhuqouq waloloum alsiyasiah, jamieat Al’arabi Altabsi, Aljazayir, 2015-2016m
32. Samirah Abdulhussain Kathm: ‘amalat al’atfal fi Aleiraq «al’asbab walhuloul», majallat albuhouth altarbawiah walnafsiah, al’adad 30, kulliyat altarbiah lilbanat, Baghdad, 2015m.
33. Sausan Othman: alihtiajat alijtima’eiah bimintaqat Nasir, bahth munjaz min taraf albahithah, shamila 500 mabhuthin min ‘arbab al’usar wa250 mabhuthan min ‘ayyinat al’atfal al’amilin bayn 10 wa14 sanah, Alqahirah, 1993m.
34. Abdulrazzaaq Muhammad Aldalimy: wasayil al’I’ilam waltifl, altab’ah al’uwla, dar almasirah lilnashr waltawz’e wat-tiba’ah, Amman, 2012m.

35. Abdulaziz Abdulhady: himayat altufulah fi alqanoun aldawly walshari'ah al'islamiah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 1991m.
36. Othman Alhassan Muhammad Nuor: dawr almujtama'e almadany al'araby fi d'aem siasat alhadd min 'amal al'atfal», dirasah muqaddamah liwarshat al'amal al'iqleemiah hawla «siyaasaat alhadd min 'amal al'atfal», almun'aqidah fi Sharm Alshaikh fi alfatrah min 3-4 disambir 2015m.
37. Ghassan Khaleel: huqouq altifl «altatawur altarikhy mundhu bidayat alqarn al'ishreen», manshourat Alhalaby alhuqouqiah, Bairout, 2000m.
38. Firjan bin Sulaiman: dawr munathamat al'amal aldawliah fi himayat huqouq al'ummal, maktabat alwafa' alqanouniah, Al'iskandriah, 2017m.
39. Alqanoun alittihady raqm (8) lisanat 1980 fi sh'an tanthim 'alaqat al'amal wa t'adilatih waltashri'at alfar'eiah alssadirah litanfeedh 'ahkamih mundhu 1980 wa lighayat 2012m.
40. Alqanoun al'imaraty raqm (11) lisanat 1972 fi shan alt'aleem al'ilzamy.
41. Lusy Yaequob: altifl walhayaah, aldaar almisriah allubnaniah, altab'ah althaaniah, Alqahirah, 1998m.
42. maktab al'amal aldawly ma'e munathamat Alyunisku, taqrir hawla tashgheel al'ahdath 'u'edda libahth alm'utamar alrabi'e ashar lilt'aleem al'am alladhy 'uqid fi Jinif fi yuliu sanat 1951m, multazim altab'e walnashr maktabat al'anjilu almisriah, Alqahirah.
43. Wiliam Ghareeb: dirasah qanouniah hawl 'amal al'atfal fi Lubnan wa mula'amat altashri'e alwatany ma'e alittifaqiat al'arabiah waldawliah almubramah, mu'assasat albuhoth walaistisharat, Bairout, 2002m.
44. Yuosuf Ilyas: Utrouhat fi alqanoun aldawly walwatany lil'amal, r'uyah tahliliah bimanthur mustaqbaly, dar way'il lilnashr, Amman, bidoun tarikh nashr.

ثانياً- قائمة المصادر والمراجع الأجنبية:

Charles Jeszeck: Child Labor in Agriculture: Changes Needed to Better Protect Health and Educational Opportunities, DIANE Publishing, 1998.

Christine Watkins: Child Labor and Sweatshops, At issue At issue: Social issues, Opposing Viewpoints In Context, Greenhaven Press, 2011.

David Bacon: The Children of NAFTA: Labor Wars on the U.S./Mexico Border, University of California, University of California Press, 2004.

Hugh D Hindman, Hugh Hindman: The World of Child Labor: An Historical and Regional Survey, Routledge, 2014.

Sandy Hobbs, Jim McKechnie, Michael Lavalette: Child Labor: A World History Companion, Volume 5 of World history companion series, ABC-CLIO, 1999.

The Impermissibility of Engaging Children in Heavy Work in accordance with International Agreements and the UAE Legislation

Ismail Abdoul Bualhoush

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

International conventions and the UAE legislation have been concerned with regulating child labor, so as to provide them with special protection. The UAE legislation, therefore, adopted the provisions of the International Labor Organization as a basic and original reference for labor relations in terms of principles, rights and duties. When it comes to juveniles or children, rules are defined to regulate child labor, which are considered among the most important provisions and procedures. The first provision that concerns the regulation of child labor is the legal age rule, in which case children are allowed to work despite several exceptions. However, in view of the other provisions that follow this rule, we can say that the latter is the legal framework for the employment of the child, who is considered the weak being that deserves attention from this perspective. This can be done through monitoring and following up the procedures before and after hiring children, so as protect them from stressful work.

Keywords: Child Labor, Arduous Work, Children's Rights.